

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٣٧ . ١٠ م^٢ بمدينة نويبع بمحافظة جنوب سيناء،

لصالح مديرية أمن جنوب سيناء، بالمجان، لإقامة ساحة للسيارات والدراجات المحجوزة

بالقسم على ذمة قضايا، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحرى : بمجموع أطوال ٣٠ , ٤٢ م ويحده حرم طريق .

الحد القبلى : بطول ٤٢ م ويحده فاصل ثم مشتل .

الحد الشرقى : بطول ٢٢ م ويحده حرم طريق .

الحد الغربى : بطول ٦٠ , ٢٦ م ويحده فاصل ثم الشئون الاجتماعية .

وذلك حسب الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

